355

يعقبه مقبل عنه واعتباره وقدم فلانا العلاني الناظر للمحجور
المذكور تقديما تاما مطلقا عاما ثم تمضي على نص التقديم
ويكون الكتاب على اربع نسخ نسخة في ديوان القاضي واخرى
بيد المحجور واخرى بيد المقدم واخرى بيد المحجور كذا قال الجزيري.

الترشيد لحصانة الاب او الوصي المحجور

لما انس فلان العلاني رشد محجوره الذي الى نظره بايصاء
حيه من قبل والده فلان وتحقق انتهى اب فلان او ولده فلان الذي
في ولايته وحسن نظره لنفسه وضبطه لماله لخلفه من
حضر الولاية ورشده لرشده وملكه امر نفسه وماله على العموم
والاطلاق والشمول والاستغراق ولم يبق عليه ولاية لاحد من
خلق الله تعالى حسب الحكم الشرع المذكور ووافق على ذلك وانه
هو الطالب لذلك والراغب فيه وقبل ذلك من ترشيده الحكم الشرع المذكور
قبولا تاما واعترف بانه رشده وانه بالاحوال الموصوفة عنه عرف قبل
فيه تشهد على اشهاد الحاكم الشرع والحكم الشرع المذكورين بما فيه عنهما بحضرة
وطوع وجواز من الحكم الشرع مطلقا ومن الحكم الشرع من الكان وعرفهما وفي
كذا وان كان شاهد في ... مطلقا موافقته على ذلك

اختبار المحجور

دفع فلان الى فلانا الذي الى نظره بايصاء او تقديم
من قبل من يجب كذا وكذا دينارا من ماله ليختبره ما في منتهى
كذا ويقفه على تحقيق ما وصف به من ذلك من حسن العقل
وجودة التدبير والحرص على الكسب وتنمية المال بعد ان رغب
اليه في ذلك محجوره المذكور وظهر له من كامل حاله ما رجى به ظهور
رشده والتخلص من ابي تشهد على اشهاد فلان بذلك وهو بحال كمال
بالاشهاد ممن عاين قبضه اليتيم فلان المعدة المذكورة ويعرف انه اليتيم
فلانا

356

ذكر ... مطرف انه لا يجوز في الترشيد ... الاشهاد ... والجيد ان ... على فضالات ... يعلم ... شهادة غير هؤلاء ... العلم اهـ

فلانا المذكور ممن يصلح اختباره لعقله وكيسه وفي كذا

اثبات التي تشهد

يعرف شهوده فلانا الذي الى نظر ابيه فلان او الى نظر وصي فلان
بايصاء حيه من قبل والده المذكور او بحكم تقديم ... من قبل من يجب
له ذلك معرفة صحيحة تامة ويعلمونه رشيدا في احواله ضابطا
لماله عارفا بوجوه مصالحه ... ممن لا يخدع في بيع
ولا ابتياع ممن يستحق ان يرشد ويملك امر نفسه وماله بعقد
الحالة عرفوه وعليها خبروه لم تنتقل عنها ولا تبدلت حالته الى الان
حتى الان في علمهم وشهدوا بذلك شهادة تامة مسؤولة منهم فاذا
ثبت ذلك عند القاضي اعذر في ذلك للاب او للوصي
او للمقدم وان لم يكن له في ذلك مدفع كتبت اشهد فلان وانه
فلان المشهود فيه اعلاه او وصيه من قبل ابيه او مقدمه من
قبل من يجب بانه لا مقال له ولا مدفع فيما شهد به اعلاه من
رشد فلان المذكور اعلاه اشهاد اعرف فيه وان ادعى
مدفعا وان المحجور ممن لا يستحق التسفيه كلفه القاضي اثبات
ذلك وتكتب في اثباته ما تقدم في اثبات السفه
فاذا ثبت ذلك بعد ان يجب الاعذار فيه للمشهود فيه فان
وافق عليه بلا اشكال وقد تقدم ما تكتب في ذلك وان نازع
وعجز عن المدفع من تجريح او غيره كانت شهادة من شهد بالسفه
اعمل وقيل ينظر الى اعدل البينتين وان عجز الاب او
الوصي او المقدم عن المدفع او وافق على الترشيد كتبت
تسجيل القاضي تقول لما ثبت لدى قاضي الجماعة ... فلان
اعزه الله تعالى ... بوفقه واعذر فيه للمرشد ...

Copyright © King Saud University